[345] فتهدي إليها القديد والخبز فقال النبي صلى ا عليه وآله: هل من شئ آكله ؟ فقالت: لا إلا ما أتتنا به بريرة فقال صلى ا عليه وآله: هاتيه هو عليها صدقة ولنا هدية فأكله فلما أدت كتابتها خيرها رسول ا صلى ا عليه وآله وكان لها زوج فاختارت نفسها فقال النبي صلى ا عليه وآله: لها اعتدي ثلث حيض (1). 37 - كتاب الغارات: لابراهيم بن محمد الثقفي، عن يحيى بن صالح، عن الثقات من أصحابه أن عليا عليه السلام كتب: من عبد ا أمير المؤمنين إلى عوسجة بن شداد سلام عليك أما بعد فان جهال العباد تستفز قلوبهم بالاطماع حتى تستعلق الخدايع فترين بالمنا، عجبت من ابتياعك المملوكة التي أمرتك بابتياعها من مالكها ولم تعلم حين ابتعتها أن لها بعلا، فلما أتتني فسألتها رددتها إليك مع مولاي مثعبفادع الذي باعك الجارية وادع زوجها فابتع من زوجها بضعها وأخلصها إن رضي فان أبي وكره بيع بضعها فاقبض ثمنها وارددها إلى البايع والسلام. وكتب عبد ا بن أبي رافع في سنة تسع وثلاثين. 38 - كتاب عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: مر عليه غلام له فدعاه فقال: يا قين قال: قلت: وما القين ؟ قال: الحداد قال أرد عليك فلانة على أن تطعمنا بدرهم خربزة چاشته خربزة يعني البطيخ، قال: قلت له: جعلت فداك إنا نروي بالكوفة أن عليا اشتريت له جارية أو اهديت له جارية فسألها أفارغة أنت أم مشغولة ؟ فقالت: مشغولة، فأرسل فاشترى بضعها بخمسمائة درهم قال: كذبوا على علي عليه السلام أو لم يحفظوا، أما تسمع إلى ا عز وجل كيف يقول: " ضرب ا مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ " (2).

_____

(1) نفس المصدر ص 54.مثقب خ ل. (2) كتاب عاصم بن حميد ص 26 ضمن الاصول الستة عشر.

_____